واحد بثلثه وان كانوا ثلثه فلكل واحد اثنان فهو لاحد اوصى لصاحب
المثل بثلثه الا اثنين يبقى لكل واحد فرده على سبعه تكون سبعه فقول
له سهم من سبعه فان اوصى مع صاحب المثل بثلث ما بقى ودرهم فاضرب
السبعه في مخرج الثلث تكون احدا وعشرين ثم ارجع لكل واحد من سبعه
وهو نصيب صاحب المثل فاضربه في اثنين وهو ثلث المخرج والدرهم واربعه
من احد وعشرين يبقى سبعه عشر فاجعله ثلث المال فان اردت ان تعلم
كم لصاحب المثل فاضرب نصيبه في ثلثه ثم في ثلثه تكون تسعه فاطرح
منها اثنين مثل ما القيت من احد وعشرين يبقى سبعه فادفعها اليه من
سبعه عشر يبقى اثنى عشر ثلث ما بقى اربعه والدرهم اربعه ويبقى اربعه
ردها على الثلثين والثلثان ثمانيه فتكون الجميع اثنى عشر واربعين
فان كان البنون اثنين فلكل واحد احد وعشرون وان كانوا ثلثه
فلكل واحد اربعه عشر فعلم حينئذ انه اوصى لصاحب المثل
بواحد وعشرين الا اربعه عشر يبقى سبعه وهو الذي دفعه اليه من
الثلث والله الموفق

باب اذا اوصى

بمثلين ثم استثنى شيئين من المال فهو على ما اصف لك ان شاء الله بلغ
رجل هلك وخلف ثلثه بنين واوصى لاجنبي بمثل نصيب احد البنين
الا سدس ماله واوصى لاخر بمثل نصيب احد البنين الا ربع ماله
فالعمل فيه انك تقيم الفريضه مع المثلين ثم تضربها في مخرج الاستثنائين فما
بلغ فهو جميع المال ثم تاخذ نصيب اصحاب المثل فتضربه في المخرج فما بلغ
عرفته ثم تعود ثانيا فتضرب فريضه البنين في العدد الذي استثنى من
المخرج وهو ربع وسدس فما بلغ فاطرحه من العدد الذي عرفت لحفظه
فما بقى فهو الموصى به فاطرحه من جملة المال ثم اقسم ما بقى بين الورثه فاذا
اردت ان تعرف نصيب هذا من نصيب هذا من الوصيه فانظر نصيب كل
ابن فاطرح منه الاستثنا فما بقى فهو العدد الذي اوصى له به فادفعه اليه
من الوصيه وما بقى منها فهو وصيه الاخر **مثال ذلك** في مسئلتنا
هذه ان فريضه البنين من ثلثه فاذا اضفت اليها المثلين كانت خمسه ثم
اضربت خمسه في اثنى عشر وهو مخرج السدس والربع تكون ستين وهو جميع المال

ثم يعود

ثم يعود فيرفع نصيب الموصى لهما من الفريضه اثنين مضروبين في اثنى عشر تكون اربعه
وعشرين ثم تضرب فريضه البنين ثلثه في سدس المخرج وربعه تكون خمسه عشر بين
البنين فيفضلون بهذا القدر لما استثناه على الموصى لهما فتبقى الوصيه تسعه
من اربعه وعشرين فاطرحها من ستين يبقى احد وخمسون مقسومه على ثلثه
بنين تكون لكل ابن سبعه عشر فعلم حينئذ انه اوصى لمن اوصى له بمثل نصيب احد البنين
الا ربع جميع المال فحصل وصيته اثنان لانه اوصى له بسبعه عشر الا خمسه عشر
ووصيه الثاني سبعه لانه اوصى له بسبعه عشر الا عشره وكذلك اذا
استثنى على احدهما ثمن المال وعلى الاخر سبع المال

امراه هلكت

وخلفت ابوين وابنين وزوجا واوصت لرجل بمثل نصيب احد
الابنين الا سبع جميع المال واوصت لاخر بمثل نصيب الزوج الا ثمن جميع المال
فالعمل فيه انك تقيم الفريضه خمسه عشر لانها عايله ثم تزيد عليها مثل نصيب
الزوج ونصيب الابن سبعه تكون اثنين وعشرين ثم اضربها في مخرج السبع
والثمن وذلك سته وخمسون فاذا ضربت اثنين وعشرين في سته
وخمسين كان جميع المال الفا ومايتين واثنين وثلثين ثم تضرب نصيب
الموصى لهما من اصل الفريضه وهو سبعه في سته وخمسين تكون ثلثمايه واثنين
وتسعين ثم ترفع الاستثنا منه وذلك انك تضرب خمسه عشر وهي فريضه
الورثه في ثمن المخرج وسبعه وذلك خمسه عشر تكون مايتين وخمسه
وعشرين فيرفع من ثلثمايه واثنين وتسعين يبقى مايه وسبعه وستون وهو
الوصيتان فاذا اردت ان تعلم وصيه هذا من وصيه هذا فارفع
الوصيتين من راس المال يبقى الف وخمسه وستون مقسوم على الفريضه
وهي خمسه عشر نصيب كل سهم احد وسبعون فاضرب احد وسبعين
في ثلثه وهو نصيب الزوج تكون مايتين وثلثه عشر فارفع منه الاستثنا
وهو ثمن جميع المال يبقى وصيه من اوصى له بمثل نصيبه سبعه وخمسون
بقي من جملة الوصيه مايه وعشره وهي وصيه من اوصى له بمثل نصيب الابن
الا سبع جميع المال لان نصيب الابن مايتان واربعه وثمانون
فاذا استثنيت منه السبع من اصل جميع المال مايه وسته وسبعين بقي منه
مايه وعشره وهي وصيه الثاني

باب اذا اوصى

جامعة الرياض قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University